Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

القيمة القانونية لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2728 المتعلق بوقف الحرب على قطاع غزة

The legal value of Security Council Resolution No. 2728 to stopping the war on the Gaza Strip

زكرياء ربيع Zakaria RABIA

أستاذ محاضر "أ"، القسم العام، مخبر الدولة والإجرام المنظم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة 10000، الجزائر،

zk.rabia@univ-bouira.dz

MAITRE DE CONFERENCES "A", General Section, State and Oganized Crime Laboratory, Faculty of Law and Political Science, University Akli MOHAND OULHADJ Of Bouira, 10000 Bouira , ALGERIA
zk.rabia@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 26 – 04 - 2024 تاريخ القبول : 19- 06- 2024

الملخص:

إن مجلس الأمن الدولي يعد الجهاز الذي كفل له القانون الدولي صلاحية حفظ السلم والأمن الدولي، وقمع أعمال العدوان، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً.

وقد جاءت هذه الورقة لتبحث في إلزامية القرار رقم 2728، الصادر عن مجلس الأمن، والمتعلق بوقف النار في قطاع غزة، انطلاقا من مسؤوليته التي التزم بها، بعد جرائم الإبادة البشرية، التي ارتكبت من إسرائيل على المدنيين في قطاع غزة منذ أكثر من ستة أشهر.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن ؛ إلزامية القرار رقم 2728؛ حقوق الإنسان.

Abstract:

The UN Security Council is the body to which internaional law has granted the authority to maintain international peace and security, to suppress acts of aggression, and to promote respect for human rights and fundamental freedoms for all people. This paper came to examine the necessity of Resolution No. 2728, issued by the Security Council, related to the ceasefire in the Gaza Strip, based on its responsibility to which it committed itself, after the crimes of human genocide, which were committed by Israel against civilians in the Gaza Strip more than six months ago.

Keywords: Security Council; Mandatory Resolution No. 2728; human rights.

مقدمة:

أثبتت الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة على هشاشة الآليات الدولية العالمية منها والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وبينت هذه الحرب على ازدواجية المعايير[1]، في تعامل المجتمع الدولي والمجتمع "الغربي"، بوجه أخص مع مسألة حقوق الإنسان، بحيث ثبت بما لا يدعو إلى أي شك أن الغرب، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية يتعاملون مع الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان وفق معيارين اثنين؛ لا ثالث لهما. بحيث إذا كان المُنتهك منهم وإليهم، والضحية ليس منهم، فإن الضحية هو المخطئ وهو "الإرهابي" وتمنع عنه كل المنابير الإعلامية بمختلف أنواعها، وتُصد في وجهه كل سبل الدفاع عن نفسه؛ فرغم أن الفلسطينيين يعانون كل أشكال القهر والظلم والجوع والبطش، وكل أنواع القتل والتدمير الذي طال البشر والحجر والحيوان، منذ أكثر من 75 سنة، إلا أن المجتمع الدولي الممثل في مختلف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والدول باختلاف انتماءاتها واختلاف توجهاتها لم تنصفهم، خلال العدوان الأخير الذي طالهم منذ أكتوبر 2023، ولم يستطيع إيقاف آلة الدمار "الصهيوني" التي لم تتورع في استعمال كل أساليب الوحشية والتفنن فيها، لا لشيء، إلا لأن الفلسطينيين وبالتحديد المقاومة في غزة، حاولوا مقاومة هذا الطغيان وهذا الاستبداد وهذا الإبادة التي تحصل لهم منذ عام 1947[2].

إن المجتمع الدولي ممثلا في الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية عجزت في حماية الفلسطينيين من آلة القتل "الصهيونية"، ولم يستطع مجلس الأمن[3] الذي يعد من أهم أجهزة هيئة في منظمة الأمم المتحدة الذي تقع عليه مسؤولية حماية حقوق الإنسان وحفظ الأمن والسلم الدوليين، كما هو منصوص عليه في الميثاق، وإيقاف هذه الإبادة التي طالت المدنيين بحيث بلغ عدد الشهداء أكثر من 33.000 شهيدا، غالبيتهم من الأطفال والنساء[4] !!! وهو ما يعد تراجعا خطيرا في مفهوم حماية حقوق الإنسان، بل ويطرح مسألة مهمة ألا وهي أن التنظيم الدولي الآن المبني على قواعد "عرفية ومقننة" تعارفت عليها الدول وكرستها في مختلف الصكوك الدولية في مسألة حقوق الإنسان باعتبارها من الحقوق الموضوعية[5]، لم تعد ذات قيمة، رغم أنها تهم كل المجتمع الدولي وأي انتهاك لها من أي كان، يعتبر انتهاكا لكل انسان موجود على وجه الأرض، استنادا إلى أن حقوق الإنسان مسألة تهم البشرية كلها، باختلاف ايديولوجيتها واختلاف ديانتها واختلاف ثقافتها، ومن ثمة، فإن مسؤولية حمايتها تقع على المجتمع الدولي برمته؛ وأي تقاعس أو تمييز بين البشر، يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان العالمية.

إن إسرائيل ارتكبت كل الجرائم في حق الفلسطينيين[6]، من حرب ضد الإنسانية إلى جرائم الإبادة والتجويع والاغتصاب، والتطهير العرقي، ولم تحترم ولم تتقيد بالاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولا بالاتفاقية المتعلقة بمنع الإبادة البشرية لعام 1948، ولم تحترم ولم تتقيد بأي شيء؛ لا بالقانون ولا بالأخلاق، وكأن من يقتلون ليسوا بشرا !!!، وبقي مجلس الأمن الدولي يتفرج على هذه الإبادة والجرائم[7] التي تمارس أمام العالم دون أن يستطيع التحرك لوقف هذه الجرائم، وبعد أكثر من خمسة أشهر أصدر القرار رقم 2728 بتاريخ 2024/03/25، بعد فشل ثلاثة محاولات سابقة لوقف إطلاق النار، تقدمت بها كل من الجزائر وروسيا، بعد استعمال الولايات المتحدة الأمريكية "لحق النقض"، وهو ما يقودنا إلى طرح التساؤل الآتي: هل للقرار رقم 2728 القوة الإلزامية التي توجب الإلتزام به من طرف إسرائيل أم لا؟

وللإجابة على الإشكالية، فإننا سنستخدم المنهجين الوصفي والتحليلي، وفق الخطة الآتية:

المحور الأول: مجلس الأمن الدولي كآلية دولية عالمية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

المحور الثاني: إلزامية قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2728 المتعلق بوقف الحرب على غزة .

الخاتمة.

المحور الأول: مجلس الأمن كآلية دولية عالمية لحفظ السلم والأمن الدوليين:

ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 24 منه، بأن الهيئة تعهد إلى مجلس الأمن مختلف التبعات الرئيسية في أمور حفظ السلم والأمن الدوليين؛ فهو يعمل نائبا عنها في القيام بهذه الواجبات، وفقا للمقاصد والمبادئ التي أسست من أجلها الهيئة، وفي حدود الصلاحيات المخولة لها، وفي إطار الواجبات المبينة في الفصل السادس، السابع، الثامن والتاسع من الميثاق.

وهذا ما يحيلنا، إلى التطرق إلى التعريف بمجلس الأمن (أولا)، والصلاحيات المخولة له، باعتباره من أهم الآليات الدولية العالمية لحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: التعريف بمجلس الأمن الدولي:

إن التعريف بمجلس الأمن الدولي، يأتي في سياق تسلسل معرفي يفرض نفسه علينا، حتى نستطيع التعقيب فيما بعد، على أهميته في حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم. ومن أجل معرفة هذا الاختصاص، علينا بالرجوع إلى الأسس القانونية المنشئة له، باعتبارها الوثيقة الأساسية التي تُعرّف لنا هذا المجلس (1)، والطبيعة الملزمة لقواعد حقوق الإنسان كأساس لوجود مجلس الأمن، والأساس القانوني الملزم لتدخله(2).

1: ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني لتدخل مجلس الأمن:

يعد مجلس الأمن من أهم الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد كُرس الفصل الخامس، لبيان كيفية تكوينه (أ)، والوظائف التي يضطلع بها بالإضافة إلى سلطاته(ب)، وكذا طريقة التصويت فيه(ج).

أ: تكوين مجلس الأمن: يتألف مجلس الأمن[8]، من خمسة عشر(15) عضوا، من الأمم المتحدة، وهم كالآتي: جمهورية الصين، وروسيا (حاليا)، وبريطانيا، وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية كأعضاء دائمين فيه. بالإضافة إلى عشرة أعضاء آخرين، يُنتخبون من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. وبحسب الميثاق فإنه يؤخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، مدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي تحقيق أهداف وغايات هيئة الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس، يتيعن مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في انتخاب الأعضاء غير الدائمين؟[9].

وفي الإطار نفسه، بالنسبة لأعضاء الأمن غير الدائمين، فقد ميز الميثاق بين أمرين اثنين، الأمر الأول، وذلك بعد زيادة الأعضاء غير الدائمين، من إحدى عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، بحيث إنهم ينتخبون كلهم لمدة سنتين، على أنه يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة. أما الأمر الثاني، فإن العضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور. كما يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد[10].

ب: وظيفة مجلس الأمن وسلطاته:

نص الميثاق بأن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون إلى مجلس الأمن، بالتبعات الرئيسية في كل ما يخص مجال حفظ السلم والأمن الدوليين؛ ومن ثمة، فهم يوافقون على أن يكون مجلس الأمن نائبا عنهم[11]، في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات[12].

وتأسيسا على ذلك، فإن مجلس الأمن يقوم بأداء واجباته، وفقا لأهداف وغايات الأمم المتحدة، والمبادئ التي قامت عليها، واستنادا للسلطات الخاصة، المخولة لمجلس الأمن المنصوص عنه، في كل من الفصل السادس، السابع، الثامن، والثاني عشر من الميثاق. وتطبيقا لذلك، يتعهد الأعضاء المنضوين تحت هيئة الأمم المتحدة، قبول قرارات مجلس الأمن، وتنفيذيها وفق ما جاء في نصوص الميثاق[13].

ج: طريقة التصويت في مجلس الأمن:

لقد كرست المادة 27 من الميثاق، بأن يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوتا واحدا؛ أما فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، فإن قرارات مجلس الأمن، يتوجب أن تكون بموافقة تسعة من أعضائه. أما فيما يتعلق بالقرارات الأخرى التي تصدر في مسائل أخرى، فيتيعن أن تصدر بموافقة تسعة أصوات من أعضائه، مع وجوب أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة. أما بالنسبة للقرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 فيجب أن يمتنع عن التصويت، من كان طرفاً في النزاع[14].

2: الطبيعة الملزمة لقواعد حقوق الإنسان كأساس لوجود وتدخل مجلس الأمن:

إن ارتباط حقوق الانسان بالهوية الكونية للشخص الانساني أمر مسلم به في كل الشرائع السماوية، والقوانين الوطنية، لذلك كان أساس قيام المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ومن ثمة، فإن حقوق الإنسان ليست محصورة ولا محدودة في المجال الداخلي للدول[15]؛ لأنها ليست مرتبطة بالحدود السياسية للدول، وليست حكرا على ديانة دون أخرى، ولا عرق دون آخر، ولا شعب دون شعب؛ لأن الأساس الذي ترتكز عليه هو مبدأ المساواة بين جميع البشر.

وتأسيسا على ذلك، فإن حقوق الإنسان توصف بالحقوق الموضوعية، التي لا تتأسس على مركز قانوني معين، قابل للإبطال، أو للفسخ، أو للزوال؛ بل إنها تنصرف إلى أساس واحد هو اتصاف الانسان بالصفة الانسانية[16].

وقد جرى وصف حقوق الإنسان بالصفة الموضوعية، وبصورة ضمنية، ولأول مرة، من قبل المحكمة العسكرية الدولية في المحاكم الخاصة "لنورمبرغ وطوكيو"، التي طالت المسؤولين العسكريين الألمان واليابانيين، المنهزمين في الحرب العالمية الثانية، وذلك عندما قالت المحكمة، إلى أن حقوق الانسان ليست مسألة داخلية، أو مسألة تسأل فيها الأشخاص المعنوية على انتهاكها؛ بل إنها مسألة تهم المجتمع الدولي برمته، ومن ثمة، فإن أي انتهاك لها، من أي طرف كان، يعد انتهاكا للقانون، بغض النظر عمن قام بالفعل، حتى ولو تصرف منتهكوها باسم الدولة أو أحد أجهزتها، وتسري بالتالي عليهم قواعد القانون الدولي وذلك استنادا إلى صفتهم الشخصية، وليس إلى صفتهم الرسمية[17].

ويمكن أن نشير إلى الحقوق الموضوعية[18]، التي تم التنصيص عليها في كل الصكوك الدولية العالمية منها والإقليمية ذات العلاقة بحقوق الإنسان[19]، ونذكر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، التي ينطوي تحتها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين والدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الملحقين بهما، والاتفاقيات الدولية العالمية الأخرى، كما أن الصكوك الدولية الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته وغيرها قد كرست هذه الحقوق الموضوعية.

ومن الحقوق التي تعتبر حقوقا ذات صفة موضوعية، وبفقدها يفقد صفة الإنسان، وهي الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب، وعدم استرقاق واستعباد أي شخص، والحق في المساواة،...[20].

ومن ثمة، فإن انتهاك هذه الحقوق والحريات الأساسية المكرسة في النصوص الدولية، يعد تعديا وانتهاكا للحقوق الإنسانية أجمع، وهو ما قد يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، في حالة ما، كان حجم الانتهاك والاعتداء متواصلا وممنهجا، وهو ما يستدعي تدخلا من قبل المجتمع الدولي، ممثلا في مجلس الأمن والأجهزة المعنية بحقوق الإنسان[21].

ثانيا : الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن الدولي للتدخل لحماية حقوق الإنسان:

إن عمل مجلس الأمن يستم بالتدرج في تعاطيه مع النزاعات الدولية وغير الدولية، لذلك، فهو له صلاحيات إصدار التوصيات (1)، كما أنه يعطي لأطراف النزاع الحق في فض نزاعاتهم بالطرق السلمية، وفق ما ورد في الفصل السادس من الميثاق(2)، لكن، في حالة تعذر كل الأساليب السلمية، فإن مجلس الأمن قد يلجأ إلى تدابير أخرى؛ اقتصادية وديبلوماسية، أو حتى عسكرية (3).

1: سلطة مجلس الأمن في إصدار التوصيات:

منح ميثاق الأمم المتحدة، لمجلس الأمن-في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين- صلاحية إصدار قرارات ملزمة على المتنازعين؛ كما منح له صلاحية إصدار توصيات ونصائح، وله الاختيار بين هاتين الوسيلتين وفق ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق، التي أكدت فيها، بأن لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42، من الميثاق، لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

2: حل النزاعات بالطرق السلمية:

الأصل في حل النزاعات الدولية أو غير الدولية، أن يلجأ أطراف النزاع إلى الوسائل السلمية، كما هو منصوص عليه في الميثاق، فقد كرس في الفصل السادس من الميثاق هذه الرؤية، بحيث أقرت المادة 33 من الميثاق، بأنه يتعين على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، اللجوء إلى حله، عن طريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، كما يمكن أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يتفق عليها فيما بين أطراف النزاع.

ودور مجلس الأمن، في حالة وجود نزاع، سواء كان دوليا أم غير دولي، أو أي موقف من شأنه أن يؤدي إلى احتكاك دولي، أو من شأنه إثارة نزاع، أن يفحص ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف، قد يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أي أن السلطة التقديرية ترجع للمجلس فيما إذا كان النزاع قد يهدد الأمن والسلم الدوليين للخطر، وهذا تطبيقا لما ورد في المادة 34 من الميثاق.

كما يتدخل مجلس الأمن الدولي في أية مرحلة من مراحل النزاع؛ وذلك بإصدار توصيات بما يراه مناسبا وملائما من الإجراءات وطرق التسوية، وذلك تطبيقا للمادة 36 من الميثاق. وفي حالة عدم توصل أطراف النزاع، إلى أي اتفاق، وفق الطرق السلمية المبينة في المادة 33، فإنه يتوجب على أطراف النزاع في هذه الحالة، عرضه على مجلس الأمن، أي أن الأمر ليس اختياريا، بل هو من باب الإلزام؛ وذلك حتى يدرس الأمر ويقدر ما إذا كان استمرار النزاع قد يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر؛ وطبعا، هذا كله، حتى لا يستفحل النزاع، ويتطور، وحتى أيضا يقرر مجلس الأمن الخطوات الواجب اتخاذها، والحلول الملائمة لحل النزاع، وذلك استنادا إلى ما ورد في المادة 37 من الميثاق.

3: التدابير الأخرى التي تتخذ من طرف مجلس الأمن:

في حالة استمرار النزاع القائم بين الأطراف ولم تؤدي الطرق السلمية إلى حله، وتفاقم النزاع وكان مهددا للسلم ووقع عدوان؛ فإن الميثاق قد منح لمجلس الأمن صلاحية اتخاذ تدابير، لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في إطار الفصل السابع؛ بحيث إن مجلس الأمن يدعو الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة؛ مع عدم اخلال هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، مع أخذ المجلس بعين الاعتبار عدم استجابة الأطراف أو أحدهما بهذه التدابير المؤقتة[22].

أ: التدابير المؤقتة غير العسكرية:

وهي بحسب ما وردت في المادة 41 من الميثاق، العقوبات الاقتصادية، وقطع المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات سواء كان بصفة جزئية أم كلية، وذلك، بحسب ما يقدره أعضاء مجلس الأمن في هذه الحالة، كما يمكن اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.

ب: التدخل العسكري:

في حالة ما استمر النزاع، ورأى المجلس بأن التدابير المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق لم تف بالغرض، ولم تكن فعالة، أو لم تحقق الأهداف المرجو منها؛ فقد نص الميثاق على حق التدخل العسكري، أي استعمال القوة العسكرية، بجميع صورها وأشكالها، جوية وبرية وبحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

وفي هذا الإطار، فقد نص الميثاق على تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بوضع تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على طلبه، ووفقا للاتفاقات المبرمة بين مجلس الأمن والدول المتعاونة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية، لحفظ السلم والأمن والدوليين، ومن بينها حق المرور. وتأسيسا على ذلك، يتعين أن يتحدد في هذه الاتفاقات المبرمة عدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها، وأماكنها وما هي نوع التسهيلات والمساعدات التي ستقدم من طرف الدول المتعاونة مع مجلس الأمن[23].

المحور الثاني: إلزامية قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2728 المتعلق بوقف الحرب على غزة:

إن معرفتنا لمدى إلزامية قرار مجلس الأمن رقم 2728 من عدمه، ينطلق من مبدأ أساسي، وسؤال جوهري هو ما هي الخطورة التي تشكلها إسرائيل على قطاع غزة، في حالة ما تقاعس مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات وقرارات ضد إسرائيل التي عاثت في قطاع غزة فسادا؛ تقتيلا، وتهجيرا، وتجويعا، واغتصابا، وتدميرا، وتخريبا لكل معاني الحياة؟

لذلك، يفرض علينا السياق المعرفي والموضوعي التعليق على أهم المصطلحات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 2728، باعتبارها المفتاح الذي يقودنا إلى الرؤية الصحيحة للقرار (أولا)، هذا من ناحية، كما تقودنا هذه المصطلحات إلى استخراج عناصر الإلزام في القرار من ناحية أخرى(ثانيا).

أولا: المصطلحات الواردة في القرار رقم 2728 المتعلق بوقف الحرب على غزة:

إن التعليق على قرار مجلس الأمن والوقوف على المصطلحات الواردة فيه، سيعطينا رؤية هامة وأساسية في مدى احترام مجلس الأمن لصلاحياته التي التزم بها في الميثاق.

1: التقيد والاسترشاد بالأحكام والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة:

يلح مجلس الأمن دائما، في قراراته التي يصدرها على الأطراف المتنازعة على التقيد بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره الوثيقة الأساسية التي تجمع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وحتى لا يختل هذا التنظيم الدولي، رغم العيوب التي توجد في هذا التنظيم الدولي، والتي جعلت من دول لها اليد الطولي والكلمة العليا في هيئة منظمة الأمم المتحدة؛ لكن رغم هذه العيوب التي تتخلل هذا الميثاق إلا أنه يمكن الاسترشاد بأحكامه والنزول عند نصوصه في كثير من الأحيان.

2: القرارات ذات الصلة بالحالة في الشرق الأوسط والقضية الفلسطينية:

وفي هذا الصدد، نذكر بأن الكيان الصهيوني لم يلتزم بميثاق الأمم المتحدة، ولا بأي قرار صدر من مجلس الأمن يخص القضية الفلسطينية. وإذا جئنا لتعداد قرارات مجلس الأمن التي صدرت ضد إسرائيل ولم تنفذ منها أي قرار، سنجد بأنه صدر أكثر من 42 قرارا منذ عام 1948[24]، ولكن بقيت كلها دون تنفيذ؛ بل إن إسرائيل قد تمادت في لامبالاتها وعدم احترامها لكل قواعد القانون الدولي، وهو الأمر الذي وقف عليه ولاحظه المجتمع الدولي منذ قرار تقسيم فلسطين عام 1947، الذي أقر بتقسيم فلسطين إلى جزئين. جزء للهود. والجزء الثاني للفلسطينيين، ولكن لحد الآن لم يستطيع الفلسطينيون من إقامة دولتهم بسبب التعنت الإسرائيلي ومن ورائها كل الدول الغربية الراعية لهذا الكيان، التي ما فتئت تدعمه رغم كل أنواع المخالفات والانتهاكات التي يمارسها في حق الفلسطينيين العزل.

ولقد أظهرت الحرب الأخيرة على غزة، حجم الفظاعات وحجم الجرائم والوحشية والهمجية التي تصرفت بها إسرائيل تجاه المدنيين الفلسطينيين، بما فيهم الأطفال والنساء والشيوخ؛ وهذا كله لم يكن ليحدث لولا سكوت وخذلان المجتمع الدولي ممثلا في المنظمات الدولية العالمية والإقليمية وكل الدول مما تمارسه إسرائيل منذ احتلالها لفلسطين.

3: مطالبة وتأكيد مجلس الأمن لجميع الأطراف المتحاربة:

وهنا، في هذا القرار قد ساوى بين جيش نظامي يعتبر من بين أقوى الجيوش في التصنيفات العالمية، تعداده البشري أكثر من 500.000 عسكريا، مع أحدث الأسلحة، الجوية والبرية والبحرية، وبين مقاومة لا يتجاوز تعداد أفرادها على أكثر تقدير 50.000 عسكريا، إذا جمعنا كل حركات المقاومة الموجودة في غزة، مع فارق كبير بين المعدات التي تملكها المقاومة، وبين ما يملكه الكيان الصهيوني.

والحقيقة هنا، يبدو أن مجلس الأمن قد أهمل نقطة مهمة جدا، ألا وهي، أن إسرائيل تقع عليها مسؤولية أكبر، باعتبارها القوة المحتلة للإقليم، هذا إذا سلمنا بذلك، رغم أن قرار التقسيم رقم 181 الصادر من منظمة الأمم المتحدة في نوفمبر 1947، يبين بوجود دولتين يهودية وفلسطينية، لكن فرض سياسة الأمر الواقع من طرف إسرائيل، وإعادة احتلالها لأجزاء أخرى من فلسطين في حرب 1967، قد قوض إقامة دولة فلسطينية وهذا كله، بمباركة الدول الكبرى في العالم، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والدول الغربية الأخرى.

د: الامتثال إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

لم تحترم إسرائيل لا القانون الدولي الإنساني، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949؛ فضلا عن ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ سعت إلى تغيير كل المعالم المتواجدة في قطاع غزة، بحيث إنه دمرت جل الأعيان المدنية، التاريخية، الدينية، الثقافية، التعليمية، الصحية؛ بل وامتد تدميرها إلى كل معاني وصور الحياة الموجودة في قطاع غزة، الغذائية، الصحية، وحتى المباني الخاصة، ولم يسلم من آلة قتلها لا الأطفال ولا النساء ولا حتى الجرحى؛ بل امتدت يدها إلى المساعدات الغذائية التي دمرتها وقتلت من حاول جمعها لإعالة أسرته الجائعة، فأين التساوي هنا بين الأطراف؟ طرف يقتل ويدمر كل شيء وطرف لا يستهدف إلى العسكريين الصهاينة؟

ه: القلق إزاء الحالة الإنسانية الكارثية في قطاع غزة:

يعترف مجلس الأمن بالحالة الكارثية التي وصل إليها قطاع غزة؛ سواء من ناحية الدمار المادي[25] لكل البنايات، والمساجد، والمرافق التعليمية بجميع أطوارها، وجميع المرافق الصحية، بما فيها المستشفيات[26]، والمراكز الصحية[27]، أم من الناحية الإنسانية، بعد قتل أكثر من 35.000 شخصا، أغلبهم من النساء والأطفال، مع تيتيم أكثر من 70.000 طفل، ناهيك عن الجرحى والمعطوبين، وذوي العاهات النفسية الذين لم يحصوا لحد الساعة، وهو ما يعتبر إرثا ثقيلا سيتحمله الغزاويين خلال المرحلة المقبلة.

دون أن ننسى سياسة التجويع التي انتهجها الكيان في القطاع، والتي ذهب ضحيتها الآلاف من الفلسطينيين، وسياسة التطهير العرقي، وقتل بعد اغتصاب النساء الفلسطينيات.

ثانيا: عناصر الإلزام في القرار رقم 2728:

إن إلزامية القرار تستمد من الجهة التي أصدرته(1)، وعلى الموضوع الذي أصدرته(2).

1: من ناحية الجهة التي أصدرته:

إن الجهة التي أصدرته هي مجلس الأمن، وهذا الأخير يتدخل، بحسب ما رأينا أعلاه، خلال تطرقنا لصلاحيته واختصاصه، في الحالات التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وهو ما يعني أنه يوجد نزاع مسلح وسقوط قتلى بين أطراف النزاع، وهو ما يمكن ملاحظته على كل ما قد يطلق عليه "الإخلال بالسلم والأمن الدوليين" في كل التدخلات التي تدخل فيها مجلس الأمن في جميع مناطق العالم.

وإذا أردنا أن نرجع إلى قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947، فإنه قد أكد على أنه في حالة ما إذا قرر مجلس الأمن، إذا كانت الظروف خلال الفترة الانتقالية توجب ذلك، وفي حالة ما إذا كان الوضع في فلسطين يشكل تهديدا، أن يضيف إلى تفويض الجمعية العامة، وذلك، بحسب ما هو منصوص عليه في المادتين 39 و41 من الميثاق. كما أن لمجلس الأمن، بحسب ما جاء في القرار، اعتبار كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة تهديدا للسلام، أو خرقا له، أو عملا عدوانيا، وفق ما جاء في المادة 39 من الميثاق؟[28]

فهل التزمت إسرائيل بما جاء في قرار التقسيم؟ طبعا لم تلتزم لا إسرائيل ولا مجلس الأمن ولا المجتمع الدولي برمته، بتنفيذ هذا القرار بالرغم من كل مساوئه؛ بل إن إسرائيل تمادت وأفرغت هذا القرار من كل ما جاء فيه، وذلك بتغيير كل المعالم الموجودة في فلسطين منذ قرار التقسيم هذا وإلى يومنا هذا، وانتهكت كل القرارات التي جاءت بعد هذا الإعلان، ولم تلتزم بأي نص دولي في صالح فلسطين.

والسبب، لم يعد مقتصرا على إسرائيل فقط؛ بل أصبحت كل الدول الغربية وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية الحائل الأكبر في تنفيذ القرارات الدولية التي تخص القضية الفلسطينية.

وإذا أخذنا الاعتداء الأخير على قطاع غزة فإن الولايات المتحدة الأمريكية كانت دائما تقف حائلا ضد كل قرار يدعو لوقف النار في قطاع غزة، رغم أن القتلى جلهم من المدنيين، وأغلبهم من الأطفال والنساء والمرضى، ومن ثمة، فإن العائق هو "حق النقض"، الذي يتمتع به أعضاء مجلس الأمن، وهذا ما يطلق عليه بازدواجية المعايير في حماية حقوق الإنسان، وهي تخالف ما جاء في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تمييز، بأي بسبب من الأسباب، سواء بالجنس أم اللغة أم الدين، أم أمر آخر. وهو على العكس تماما، عندما تعلق الأمر بهجوم روسيا على أوكرانيا؛ فإن أمريكا وحلفائها الغربيين استعملوا كل الطرق للضغط على روسيا، واستعملوا كل الوسائل للضغط على الدول المتعاملة مع روسيا، وحثهم بعدم شراء الغاز والبترول الروسيين، كما تم حظر الطيران الروسي على الاتحاد الأوروبي؛ بل امتد ضغطهم على روسيا، ومس حتى الألعاب الرياضية، أين تم حظر كل الأنشطة الرياضية العالمية على كل المنتخبات الروسية، وهذا كله، كان في الأيام الأولى من الاعتداء الروسي على أوكرانيا.

ومن ثمة، فإن تصرف الولايات المتحدة الأمريكية يعد إخلالا بعمل المجلس الذي يفترض أن يكون محايدا في مسألة جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي تمارسها إسرائيل ضد شعب أعزل، وتغليب المصلحة العليا للمجتمع الدولي؛ لأن ما قامت به يعتبر تقويض لقواعد القانون الدولي العرفية والمقننة.

2: من ناحية موضوع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2728:

إن موضوع القرار هو انتهاك لحقوق الإنسان، انتهاكا لم ير العالم له مثيلا منذ الحرب العالمية الأولى، من حيث حجم الدمار، وعدد القتلى، وعدد المفقودين والجرحى، والأهم من كل ذلك، طريقة القتل الوحشي وطريقة التدمير الهمجي التي لم تميز بين الصغير والكبير، ولا بين الرجال والنساء، وهو ما جعل العديد من الخبراء والمختصين يصرحون بأن، ما فعله الكيان الصهيوني هي جرائم متعددة: جرائم إبادة، جرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي، وجرائم الاغتصاب والجرائم التجويع مع التخطيط والإصرار.

إن عدم تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2728 من طرف إسرائيل يشكل خرقا صريحا للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص بأن يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق؟ كما أن عدم تنفيذ قرار مجلس الأمن يعد انتهاكا واعتداء على الحقوق الموضوعية المنصوص عليها في كل الصكوك الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما يعرض المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى المحاكمة الجنائية أسوة بالمجرمين النازيين في الحرب العالمية الثانية.

وقد صرح ممثل الاتحاد الأوروبي، بأنه كان يتوقع تنفيذ إسرائيل لقرار مجلس الأمن، القاضي بوقف فوري لإطلاق النار، والالتزام بتدابير محكمة العدل الدولية[29]، كما استغرب المندوب الروسي لدى الأمم المتحدة، التصريحات الأمريكية بشأن قرار مجلس الأمن الدولي حول غزة بأنه "غير ملزم"، وصرح بأن كلام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن عدم إلزامية القرار أمر مفاجئ وعارض بشكل قطعي وجهة النظر هذه بشأن قرارات مجلس الأمن[30].

لذلك، فإننا نخلص إلى القول بأن قرار مجلس الأمن ملزم ويحتوي على كل مقومات الإلزام.

الخاتمة:

على ضوء ما عرضناه سابقا، نقول بأن قرار مجلس الأمن هو قرارٌ ملزم، لعدة أسباب، وذلك وفق هذه النتائج التي توصلنا إليها، مشفوعة بتوصيات، نراها ضرورية ومهمة في هذا المقام، وهي:

أولا: نتائج الدراسة:

1-أن الإخلال بالسلم والأمن الدوليين من طرف الكيان الصهيوني قد بلغ درجة من الخطورة لم يسبق له مثيل في العصر الحديث من حيث وحشية الجرائم المرتكبة في حق المدنيين العزل، خاصة فئتي الأطفال والنساء، بالإضافة إلى الدمار والخراب الذي مس كل جوانب الحياة، الاقتصادية، الثقافية، والصحية، والغذائية؛ بل بعبارة واحدة الدمار الذي تسبب فيه هذا الكيان مس الحجر والبشر والشجر، وأصبح قطاع غزة مكان لا يصلح للعيش.

2-إن إلزامية القرار رقم 2728 يستمد قوته الإلزامية من الجهة التي أصدرته، باعتبارها الجهة التي أوكلت لها مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان وحرياته من الانتهاك؛ فإذا لم يتدخل وفق هذا المنظور بعد كل هذا العبث والانتهاك والوحشية التي لحقت بالنفس البشرية؛ وحركت كل الضمير الإنساني عبر مظاهرات امتدت لأكثر من خمسة أشهر تنديدا بما وصلت الأوضاع في غزة، فلا يمكن التكلم مرة أخرى عن احترام قواعد حقوق الإنسان، وعن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا الإنسانية أن تخجل من نفسها بعد كل هذه الجرائم.

3- إن إلزامية القرار رقم 2728 المتعلق بوقف الحرب على غزة يستمد قوته الإلزامية من الحقوق الموضوعية التي يحميها، ومن المقاصد التي تأسست من أجلها منظمة الأمم المتحدة، وهي حفظ السلم والأمن الدولي ، وتحقيقاً لهذه الغاية، فقد التزمت باتخاذ كل الإجراءات والتدابير التي تؤدي إلى تهديد السلم، والسعي من أجل إزالتها، بالطرق السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، أو بالطرق الأخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ثانيا: التوصيات:

1-لابد من مراجعة ميثاق الأمم المتحدة الذي نشأ في ظروف لم تعد قائمة الآن، وكرس قواعد قانونية تمييزية بين الدول؛ وهو ما تجرته وتعانيه البشرية الآن جراء هذه الاختلالات التي كرسها المنتصرون في الحرب العالمية الثانية، وعلى رأسها العضوية الدائمة في مجلس الأمن؛ وحق النقض للأعضاء الدائمين، وغيرها من التناقضات الموجودة في الميثاق، والتي لا تعكس بتاتا، مبدأ التساوي في السيادة المنصوص عليه في الميثاق لا نظريا ولا عمليا.

2-لابد من مراجعة العضوية في مجلس الأمن وإلغاء ما يسمى ب"الأعضاء الدائمين"، ومراجعته حتى يمثل كل القارات بشكل متساوي، وإلغاء كل أشكال التمييز بين الدول المكرسة في الميثاق. بحيث إن إشكالية "حق النقض" أصبح أداة في يد بضعة دول تحتكر وتفسر حقوق الإنسان كما يحلو لها، وتلوي قواعد القانون الدولي بما يتماشى مع مصالحها دون مراعاة للضمير الإنساني ولا للأعراف الدولية، حتى لو دمرت جزء من البشرية، كما رأينا في هذه الشهور الستة أين استعمل الكيان الصهيوني وبمباركة أمريكية وبعض الدول الغربية الأخرى كل إمكانياتهم البشرية والدفاعية في خدمة هذا الكيان من أجل تدمير شعب أعزل في رقعة جغرافية هي الأعلى كثافة في العالم.

قائمة المراجع:

(ضروري إدراج قائمة المصادر والمرجع في نهاية المقال وقبل الهوامش) وفق التقسيم التالي:

- **أ-الكتب:**

-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 12، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة.

-يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.

- **المقالات:**
- -محمد القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي، مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الأول، البحرين، 2014.
- **الأطروحات:**
- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- زكرياء ربيع، دور القاضي في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: **2020**/07/11.
- **صكوك دولية عالمية:**

-ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

-العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقافية والحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

-قرارات دولية:

القرار رقم 2728 الصادر من قبل مجلس الأمن، بتاريخ 2024/03/25.

-مو اقع الكترونية:

-مقررة أممية: إسرائيل ترتكب إبادة جماعية في غزة، على الموقع https://www.aljazeera.net/news/.

-موقع الجزيرة على:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/12/17.

-قنوات تلفزيونية:

-قناة تي.ر.تي العربية، ليوم 2024/04/16.

-Articles:

-Ioannis PANOUSSIS, l'obligation générale de protection des droits de l'homme dans la jurisprudence des organes internationaux, Rev. Trim. dr. h. N°70, année 2007.

-Placide MABAKA, l'incorporation de la convention européenne des droits de l'homme dans l'ordre juridique Britannique. Revue trimestrielle du droit de l'homme, Vol. 12, Numéro 1, année 2000.

•Thèses:

-Carine LAURENT-BOUTOT, la cour de cassation face aux traités internationaux protecteurs des droits de l'homme, Thèse de doctorat, Faculté de droit et des sciences économiques, Université de Limoge, 2006.

. الهوامش:

1-صرحت ممثلة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، بأنه يوجد ازدواجية المعايير في تعامل الأنظمة الغربية مع الإبادة الجماعية التي تمارسها إسرائيل في غزة. قناة تي. ر.تي التركية، الناطقة بالعربية. ليوم 2024/04/16.

2-كان قرار التقسيم رقم 181 الصادر في 29 نوفمبر 1947، مرحلة حاسمة في تاريخ فلسطين وتاريخ الأمة العربية والإسلامية، بعد تقسيم فلسطين إلى قسمين، قسم لليهود وقسم للعرب، لكن للأسف الشديد رغم مساوئ هذا القرار وعواره؛ إلا أن لم يكن يعلم الفلسطينيون انه بعد مرور أكثر من 75 لا يملكون دولة، من كان بالأمس لا يمثل إلا خمسة في المئة من سكان فلسطين أصبح لهم دولة، واستحوذوا على أكثر من 70 في المئة من فلسطين.

3-دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 168 وما بعدها.

4- صرحت المتحدثة باسم الصحة العالمية بعد قتل موظفي المطبخ المركزي العالمي، بأن بوقوع هذا الحادث، فإنه لابد من تذكر المئات من عمال الرعاية الصحية الذين قتلوا، بالإضافة إلى آلاف المدنيين، بينهم أكثر من 13.000 طفل، وسائقي سيارات الإسعاف، قناة مجلة ميم. مرآتنا، ليوم 2024/04/03.

5-زكرياء ربيع، دور القاضي في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/07/11، ص 17 وما بعدها.

6- وصرحت أيضا السيدة "فرانشيسكا ألبانيز" بعد قتل الكيان الصهيوني "لأعضاء المطبخ العالمي"، بأن إسرائيل تعمدت قتل هؤلاء الموظفين وقالت: "بحكم معرفتي بكيفية عمل إسرائيل، تقييمي أنها قتلت عمدا موظفي المطبخ المركزي العالمي حتى ينسحب المانحون وتستمر مجاعة المدنيين بصمت في غزة"، قناة ت. ر. تي الناطقة باللغة العربية ليوم 2024/04/03.

7-يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص 36 وما بعدها.

8- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 12، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، ص 624 وما بعدها. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، 2006، ص 204.

9-المادة 23 من الميثاق. والسؤال المطروح هو: لماذا لم يراع ذلك أيضا عندما تعلق الأمر بالأعضاء الدائمين، فهل يعقل أن لا تكون ولا دولة واحدة من إفريقيا في مجلس الأمن؟

10-المادة 23 نفسها. في الحقيقة، لم يراع فيها التوزيع الجغرافي العادل، فكيف يبرر عدم وجود أية دولة إفريقية واحدة في مجلس الأمن؟ ووجود دولتين أوروبيتين بالإضافة إلى روسيا !!!

11- رغم ان هذه النيابة قد انتزعها أعضاء مجلس الأمن بالقوة وليس بالتراضي، باعتبارهم المنتصرون في الحرب العالمية الثانية، ولكن يستعمل عبارات تظهر وكأن أعضاء هيئة الأمم المتحدة موافقون وراضون على هذه النيابة !!!

12-المادة 24 من الميثاق.

13-المادة 25 من الميثاق.

14-المادة 27 من الميثاق.

15 - la Cour européenne des droits de l'homme, a déclaré que la Convention Européenne des droits de l'homme « déborde le cadre de la simple réciprocité entre Etats contractants. En sus d'un réseau d'engagement synallagmatiques bilatéraux, elle crée des obligations objectives qui, aux termes de son préambule, bénéficient d'une garantie collective ». Arrêt Irlande c. Royaume Uni du 18 janvier 1978. Cité par Ioannis PANOUSSIS, l'obligation générale de protection des droits de l'homme dans la

jurisprudence des organes internationaux, Rev. Trim. dr. h. N°70, année 2007. P 429.

16 - « Les droits de l'homme ne se limitent pas à des déclarations d'intention. Ils constituent un vrai droit abondant, technique et contraignant dont l'enjeu véritable réside dans leur préservation, puisqu'ils sont à l'épanouissement de chaque individu. Si les droits appartiennent à l'homme, celui-ci doit pouvoir s'en prévaloir et imposer à chaque autorité de les garantir. Il doit également les respecter, car tout droit engendre un devoir essentiel, celui de ne pas ôter ce droit à autrui ». Carine LAURENT-BOUTOT, la cour de cassation face aux traités internationaux protecteurs des droits de l'homme, Thèse de doctorat, Faculté de droit et des sciences économiques, Université de Limoge, 2006, p 19.

17- محمد القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي، مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الأول، البحرين، 2014، ص 223.

18 - les droits de l'homme sont, en effet, des droits intrinsèques à l'être humain. Ils constituent l'essence même de l'existence de l'homme. Placide MABAKA, l'incorporation de la convention européenne des droits de l'homme dans l'ordre juridique Britannique. Revue trimestrielle du droit de l'homme, Vol. 12, Numéro 1, année 2000. p 16.

19 - L'organisation des Nation Unies précisait, à l'occasion du quarantième anniversaire de la déclaration des droits de l'homme, que : « les droits de l'homme sont ceux qui appartiennent en propre à la nature humaine et sans lesquels on ne peut vivre en tant qu'être humain. Ils reposent sur l'exigence de plus en plus affirmée de l'homme de voir respecter et protéger la dignité et la valeur inhérentes à chaque être humain ». Cité par Placide MABAKA, Op.cit, p 16.

20-راجع كل من: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية،

21-قالت المحكمة العسكرية الدولية في المحاكم الخاصة لنورمبرغ وطوكيو بأن "حقوق الانسان تهم كل المجتمع الدولي وأن أي إخلال أو انتهاك لها من أي طرف الدولة لا يمكن تبرئة أفرادها الذين يدعون أنهم لا يتحملون مسؤولية ذلك لأنهم محصنون بفكرة السيادة" كما أضافت على من يدعون بأن الأفراد لا يتحملون المسؤولية الجنائية لأنهم محصنون بالسيادة، بقولها "لقد تم الادعاء بأن القانون الدولي يهتم فقط بالتصرفات التي تصدر عن الدول ذات السيادة، ولا يقرر أية عقوبات تجاه الأفراد. كما تم الادعاء بأنه متى كانت التصرفات المعنية من قبيل أعمال الدول، فإن أولئك الذين يقومون بها لا يتحملون المسؤولية عنها شخصيا، وإنما يتمتعون بالحماية استنادا إلى فكرة سيادة الدولة. وفي رأي المحكمة، كلا الادعاءين يجب رفضهما. ذلك أن القول بأن القانون الدولي أصبح يفرض مجموعة من الواجبات والمسؤوليات تجاه الأفراد كما يفرضها تجاه الدول بات أمرا مستقرا ومعترفا به ... وإن جوهر الميثاق الذي أنشأ هذه المحكمة هو أن الأفراد تقع عليهم التزامات دولية تفوق واجب الخضوع للقوانين الوطنية التي تفرضها كل دولة على حدة، حيث لا يتمتع الشخص الذي ينتهك قوانين الحرب بالحصانة بدعوى أنه يتصرف وفقا لأوامر دولته، إذا كانت الدولة بإصدارها تلك الأوامر قد خرجت عن نطاق صلاحيتها وفقا للقانون الدولي". محمد القاسمي، مرجع سابق، ص 223.

22-المادة 40 من الميثاق.

23-المادة 43 من الميثاق.

24- موقع الجزيرة على: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/12/17تاريخ الاطلاع: 2024/03/27.

25-بلغ حجم الدمار في غزة 80 بالمائة، وبلغت التكلفة المالية 30 مليار دولار، جريدة الشرق الأوسط ليوم 2024/04/15، على الموقع: https://aawsat.com/، تاريخ الاطلاع: 2024/04/15.

26- قال الطبيب النرويجي "مادس جيلبرت" الذي عمل في مستشفى الشفاء لمدة 16 عاما في منشور على منصة إكس، الإثنين 1 أبريل 2024، إن إسرائيل حولت مستشفى دار الشفاء إلى دار للموت، وإن على حكومات أمريكا والاتحاد الأوروبي وبريطانيا أن تخجل من دعمها لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها إسرائيل"، قناة ت.ر.تي العربية"، 2024/04/1.

27- بعد مغادرة جيش الكيان الصهيوني لمستشفى الشفاء وجد فيه أكثر من 300 شهيد والبعض ممن قتلوا كانوا مكبلين، وقتلوا بطريقة وحشية، كما قامت هذه القوات بتدمير مباني المستشفى بالكامل. قناة الجزيرة ليوم 2024/04/01.

28-راجع قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في نوفمبر 1947.

29-قناة الجزيرة، 2024/03/4.

30 روسيا اليوم على الموقع: - https://arabic.rt.com/middle_east/1550374، 25 مارس 2024.